كتاب الطهارة

وهي : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

المياة ثلاثة :

▫ طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره : وهو الباقي على خلقته .

فإن تغير بغير ممازج ، كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس: كره .

وإن تغير بمكثه ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره .

وإن استعمل في طهارة مستحبة ، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة: كره .

وإن بلغ قلتين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره ، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة: فطهور .

ولا يرفع حدث رجل: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .

▫ وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه: بطبخ أو ساقط فيه ، أو رفع بقليله حدث ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر .

▫ والنجس: ما تغير بنجاسة أو لآقاها وهو يسير ،أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها .

فإن أُضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه ، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر .

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين .

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرَّ .

ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما.

وإن اشتبه بطاهر: توضأ منهما وضوءاً واحداً - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة:

زاد المستقنع في إختصار المقنع
كتاب الطهارة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة .

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً: يباح إتخاذه واستعماله ، إلاّ آنية ذهب وفضة ومضبَّباً بهما: فإنه يحرم إتخاذها واستعمالها ولو على أُنثى ، وتصح الطهارة منها ، إلاَّ ضبةً يسيرةً من فضة لحاجة ، وتكره: مباشرتها لغير حاجة .
وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم: إن جهل حالها .
ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه ، وما أُبين من حي: فهو كميتته .

باب الإستنجاء

يستحب: عند دخول الخلاء قول: ((بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) ، وعند الخروج منه: ((غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي)) ، وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً: عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى ، وبُعْدُه في فضاء ، واستتاره ، وارتياده لبوله مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله: من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ونتره ثلاثاً ، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره: إن خاف تلوثاً .
ويكره: دخوله بشيء فيه ذكر اللَّه تعالى إلاَّ لحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ،

كتاب الطهارة

وكلامه فيه ، وبوله في شَق ونحوه ، ومس فرجه بيمينه ، واستنجاؤه واستجماره بها ، واستقبال النيرين .

ويحرم: استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ، ويجزئه

الإستجمار: إن لم يعُد الخارج موضع العادة •

ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً منقياً ، غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان .

ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر ، ولو بحجر ذي شعب ، ويسن قطعه على وتر .

ويجب الإستنجاءُ: لكل خارج إلاّ الريح ، ولا يصح قبله: وضوء ولا تيمم .

السواك وسنن الوضوء

التسوك: بعود لين منق غير مضر لا يتفتت ، لا بإصبعه وخرقة .

مسنون كل وقت ، لغير صائم بعد الزوال .

متأكد: عند صلاة وانتباه وتغير فم .

ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ، ويدهن غباً ويكتحل وتراً .

ويجب التسمية: في الوضوء مع الذكر ، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره القزع .

ومن سنن الوضوء: السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والبداءَة بمضمضة ثم استنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة .

زاد المستقنع في إختصار المقنع
كتاب الطهارة

فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ومنه الأُذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .
والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلاّ بها .
فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه: ارتفع ، وإن نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب وكذا عكسه ، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها .
ويجب الإتيان بها: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها: إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجب استصحاب حكمها .
وصفة الوضوء: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ، ثم يديه مع المرفقين ، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين - ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه - ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد . وتباح معونته وتنشيف أعضائه .

مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها ، من حدث بعد لبس .
على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه .

كتاب الطهارة

من خف وجورب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة ، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن: في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حَلِّهَا: إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة .

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس ، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم .

وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر .

ولا يمسح: قلانس ولفافة ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه .

فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني .

ويمسح: أكثر العمامة ، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة .

ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته: استأنف الطهارة .

<u>نواقض الوضوء</u>

ينقض :

1) **ما خرج من سبيل**
2) **وخارج من بقية البدن ، إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما**
3) **وزوال العقل ، إلاّ يسير نوم من قاعد أو قائم**
4) **ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر وأمرد ، ولا مع حائل ولا ملموس بدنُه ، ولو وجد منه شهوة**
5) **وينقض: غسل الميت**
6) **وأكل اللحم خاصة من الجزور**
7) **وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلاّ الموت .**

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين ، فإن تيقنهما

وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما ، ويحـرم على المحدث: مس المصحف والصلاة والطـواف .

باب الغسل

وموجبه:
خروج المنـي دفقـاً بلـذة لا بـدونهما مـن غيـر نائم ، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل لـه ، فـإن خرج بعده لم يعده .
وتغييب حشفة أصـلية فـي فـرج أصـلي ، قبلاً كان أو دبراً ، ولو من بهيمة أو ميت .
وإسلام كافر .
وموت .
وحيض . ونفاس ، لا ولادة عاريَة عن دم 0
ومن لزمه الغسل حرم عليه :
قراءَة القرآن .
ويعبر المسجد لحاجة .
ولا يلبث فيه بغير وضوء 0
ومن غسل ميتاً ، أو أفاق من جنون أو إغمـاء بلا حلم: سن له الغسل .
والغسـل الكامـل: أن ينـوي ، ثـم يسـمي ، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ، ويتوضـأ ، ويحـثي على رأسه ثلاثاً يرويه ، ويعم بدنه غسلاً ثلاثـاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخـر 0
والمجـزئُ: أن ينـوي ، ويسـمي ، ويعـم بـدنه بالغسل مرة 0
ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، فـإن أسـبغ بأقـل أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ 0
ويسـن لجنـب: غسـل فرجـه ، والوضـوء لأكـل ونوم ومعاودة وطء 0

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء:
إذا دخل وقت فريضة أو أُبيحت نافلة :
وعُدِم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً

كتاب الطهارة

أو ثمن يعجزه
أو خاف باستعماله أو طلبه: ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله ، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه: شرع التيمم 0
ومن وجد ماء يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله .
ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.
ويجب طلب الماء في رَحله وقربه وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد 0
وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً أو حُبس في مصر فتيمم ، أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يعد 0
ويجب التيمم: بتراب طهور غير محترق له غُبار .
وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والموالاة في حدث أصغر 0
وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً ، وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل 0
ويبطل التيمم: بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها 0
والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى 0
وصفته: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ، ويخلل أصابعه 0

إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة .
وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير .
ويجزئ عن التراب: أُشنان ونحوه وفي سبع بلا تراب 0
ولا يطهر متنجس: بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة ، فإن خللت أو تنجس دهن مائع: لم يطهر .

زاد المستقنع في إختصار المقنع
كتاب الطهارة
وإن خفي موضع نجاسة: غُسل حتى يجزم بزواله 0
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام: بنضحه 0
ويعفى في غير مائع ومطعوم: عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار 0
ولا ينجس الآدمي بالموت 0
وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الآدمي ، ورطوبة فرج المرأة ، وسؤر الهرة ، وما دونها في الخلقة: طاهر 0
وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه: نجسة 0

باب الحيض

لا حيض: قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل .
وأقله يوم وليلة .
وأكثره خمسة عشر يوماً .
وغالبه ست أو سبع .
وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره 0
وتقضي الحائض: الصوم لا الصلاة ، ولا يصحان منها بل يحرمان 0
ويحرم وطؤها: في الفرج ، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة .
ويستمتع منها بما دونه 0 وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق .
والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً: فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره: فمستحاضة 0
فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله: فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة 0
وإن لم يكن متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر .
والمستحاضة المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها ، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح ، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض كالعالمة بموضعه

زاد المستقنع في إختصار المقنع
كتاب الطهارة
الناسية لعدده 0
وإن علمت عـدده ونسـيت موضـعه مـن الشـهر ولـو فـي نصـفه: جلسـتها مـن أولـه ، كمـن لا عادة لها ولا تمييز 0
ومـن زادت عادتهـا أو تقـدمت أو تـأخرت: فمـا تكرر ثلاثاً فحيض وما نقـص عـن العـادة طهـر وما عاد فيها جلسته .
والصـفرة والكـدرة فـي زمـن العـادة: حيـض ، ومن رأت يوماً دمـاً ويومـاً نقـاءً: فالـدم حيـض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره .
والمستحاضة ونحوها: تغسـل فرجهـا وتعصـبه ، وتتوضـأ لـوقت كـل صـلاة ، وتصـلي فروضـاً ونوافل ، ولا توطأ إلاّ مع خوف العنت .
ويستحب غسلها لكل صلاة 0
وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً .
ومتى طهرت قبله: تطهّرت وصلّت .
ويكره: وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير 0
فـإن عاودهـا الـدم: فمشـكوك فيـه ، تصـوم وتصلي وتقضي الواجب 0
وهـو كـالحيض فيمـا: يحـل ويحـرم ويجـب ، ويسقط غير العدة والبلوغ 0
وإن ولدت توأمين ، فأول النفاس وآخـره: مـن أولهما 0